



Black plate (1907,1)




رسالة بعنوان

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي



(تنشر لأول مرة)





Black plate (1908,1)

===== =====



من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

١٩٠٩

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فبادئ ذي بدء لا بد من بيان بعض المصطلحات التي ترد كثيراً في
أبواب الفيء والغنيمة وتتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء رحمهم الله.
ومن هذه الألفاظ والمصطلحات الغنية:

الفيء، الرضخ، السلب، النفل، الصفي، الفارس، الراحل، السرية،
الغلو.

فالغنيمة هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر
بالقتال.

والفيء: وهو ما صار لل المسلمين من مال الكفار بغير قتال؛ أي: بخوف
وغير ذلك.

الرضخ: يقال: رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير وهو
ما يعطي عادة للصغار والنساء ومن لا سهم له من الغنيمة.

السلب: ما كان على القتيل من سلاح وثياب وعدة حرب.

النفل: هو إعطاء الإمام أحد المقاتلين شيئاً زائداً على سهمه قبل القتال
أو بعده.

الصفي: هو سهم كان للنبي ﷺ يصطفيه من الغنيمة إما فرس أو أمة أو
عبد قبل توزيعها.

الفارس: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل على فرسه.

الراجل: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل ماشياً على رجليه.

السرقة: القطعة من الجيش.

الغلوال: السرقة من الغنيمة قبل تقسيمها.

والأصل في مشروعية الغنائم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيَّبًا»

[الأنافال: ٦٩].

وهذه الأموال التي أباحها الله لأمة محمد ﷺ مما يحصلون عليه بسبب الحرب مما يجلبون عليه بخيتهم ورجلهم أو مما يصل إلى أيديهم من غير جهد كل ذلك حلال لهم تكرم من الله وفضل ورحمة لهذه الأمة خاصة ولم تكن هذه الغنائم حلالاً لمن قبلنا يوضح ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا النبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضُع إمرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يَبْيَن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشتري غنماً أو خَلِفات وهو متظر ولادها قال: فغزا فأدْنَى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم إاحبسها على شيءٍ شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبْتَأْتُ أن تطعمه فقال: فيكم غلوال فليأبْعِدْنِي من كل قبيلة رجل فبایعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلوال فلتبايني قبيلتك فبایعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلوال أنت غللت قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطَبَّيَاهَا لنا»^(١).

فهي من كرامات هذه الأمة المرحومة وخصائصها لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم «أعطيت خمساً لم يعطهننبي من قبلني نصوت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

(١) صحيح مسلم ١٣٦٦/٢.

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

١٩١١

فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة».

وهي من الأمور التي اختص الله بقسمتها بنفسه ولم يترك قسمتها لأحد قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحَدُونَ وَالرَّسُولُ وَلِيَ الْفَرْسَنَ وَأَيَّسَنَ وَالسَّكِينَ وَأَبْنَتِ التَّسْبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الأفال: ٤١] قال أبو يوسف رض: (هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتعة والسلاح والكراء) ^(١).

وقال أبو عبيد رض: (... فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصمها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر العناء عن الإسلام والنكاية في العدو...) ^(٢).

حفظ الغنائم وأما حفظها فعادة ما يخصص لها شخص معين أو أشخاص يحظونها ويسمى الذي يحفظ الغنائم حتى يطلبها القائد القابض أو صاحب النفل وعلى كل مقاتل أن يحضر ما يحصل عليه مهما كانت قيمته زهيدة وإذا اجتمعت هذه الغنائم صغيرة وكبيرة قليلها وكثيرها سلمت للقائد الذي يتولى تصريفها حسب مصرفها الشرعي.

قسمة الغنائم وهي لمن شهد القتال من الرجال وأما من جاء بعد إنتهاء الحرب فإنه ليس له منها شيء وكذا من انصرف قبل بدء الحرب فلا شيء له منها ويستدل لذلك بما ثبت عن عمر رض: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

والغنيمة تقسم أخماساً فالخمس للنبي صل والإمام من بعده يصرفه في وجوهه وما يرى فيه مصلحة المسلمين وبهذا قال الإمام مالك رض وغيره من

(١) الخراج: ١٩.

(٢) الأموال: ٤٣٠.

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

١٩١٢

أهل العلم وأما الأربعة أخmas الباقيه من الغنمه فهـ للذين غنمـها وقد وقـع الإجماع على ذلك.

ومـن نـقل الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر والداودي والمـازري والـقاضـي عـياض وابن العـربـي رـحـمـهـ اللـهـ.

قال القرطبي رضي الله عنه (٣/٨) : وكـذا الأربـعة أـخـmas لـلـغـانـمـين إـجـمـاعـاً . . .
وـالـأـخـبـارـ بـهـذـاـ المعـنـىـ مـتـظـاهـرـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـعـمـومـ آـيـةـ الـغـانـمـ «وـأـعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـئـ وـ» مـخـصـصـ بـأـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ كـسـلـبـ الـمـقـتـولـ لـقـاتـلـهـ إـذـ نـادـىـ بـهـ الـإـيمـانـ وـكـذـلـكـ الـأـسـرـيـ أـجـمـعـواـ أـنـ أـمـرـهـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـإـيمـانـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ وـكـذـاـ الـأـرـضـ لـاـ يـجـبـ أـنـ تـقـسـمـ عـلـىـ الـغـانـمـينـ وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ وـجـمـهـورـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .

وـتـقـسـمـ الـغـانـمـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـلـرـاجـلـ الـذـيـ حـضـرـ الـمـعرـكـةـ وـقـاتـلـ مـاـشـيـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ سـهـمـاـ وـلـلـفـارـسـ الـذـيـ قـاتـلـ عـلـىـ فـرـسـهـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ .

وـيـعـطـيـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـعـبـيدـ مـمـنـ يـكـوـنـونـ فـيـ خـدـمـةـ الـجـنـدـ وـذـلـكـ بـسـقـيـ المـاءـ وـتـضـمـيدـ الـجـرـاحـ وـالـعـلاـجـ وـتـوزـيعـ الـطـعـامـ وـالـسـلاحـ وـنـقـلـ مـاـ يـحـتـاجـهـ الـجـنـودـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـؤـلـاءـ سـهـمـاـ وـإـنـمـاـ يـعـطـونـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ الـقـائـدـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـرـضـخـ .

حـكـمـ الـغـلـولـ مـنـ الـغـانـمـ الـغـلـولـ مـنـ الـغـنـيمـةـ هـوـ السـرـقةـ مـنـهـ قـبـلـ أـنـ تـقـسـمـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ يـغـلـلـ يـأـتـ بـمـاـ غـلـلـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ» [آل عمرـانـ : ١٦١] .
وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ : «أـغـزـواـ وـلـاـ تـغـلـواـ» .

وـقـوـلـهـ حـيـنـمـاـ قـالـ الصـحـابـةـ لـرـجـلـ قـتـلـ فـيـ خـيـبـرـ هـنـيـئـاـ لـهـ الـجـنـةـ : «كـلـاـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـلـهـ إـنـ الشـمـلـةـ الـتـيـ أـخـذـهـاـ يـوـمـ خـيـبـرـ مـنـ الـغـانـمـ وـلـمـ تـصـبـهـ الـمـقـاسـمـ لـتـشـتـعـلـ عـلـيـهـ نـارـاـ» .

وـقـدـ نـقـلـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـغـلـولـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ وـصـاحـبـهـ يـُـفـضـحـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـخـلـائـقـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ حـرـامـ كـمـاـ صـحـتـ بـذـلـكـ الـأـخـبـارـ لـكـنـ يـعـفـىـ عـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ عـنـ

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

١٩١٣

الحاجة إليه كركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح على أن يعيده بعد انتهاء المعركة.

قال ابن حجر رحمه الله: «... والجمهور على جوازأخذ الغانمين الطعام وعلف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها... واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب...»^(١).

السلب: والأصل فيه قول النبي صلوات الله عليه وسلم في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال ابن حجر رحمه الله: «... ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل... وقد ثبت ذلك في حرب كثيرة في عهده صلوات الله عليه وسلم...»^(٢).

وقال بعض أهل العلم إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وموافقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله قال العلامة القرطبي: [...] فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره...^(٣).

النفل: هو تغليل بعض الجنود شيئاً زائداً لإنهم أظهروا بلاء في المعركة أو أقدموا على أمور عجز عنها غيرهم أو غير ذلك مما يراه الإمام ويرى فيه مصلحة للمسلمين.

وقد اختلف فيه أهل العلم خلافاً واسعاً وال الصحيح إن شاء الله أن ذلك كله مرجعه للإمام فله فعله قبل القتال من باب التحرير وتنمية العزائم وله فعله بعد القتال من باب المكافأة والتشجيع لمن أبلى بلاء حسناً وله أن يعطي تأليفاً للقلوب لمن هم حديثو عهد بإسلام وكل ذلك فعله الرسول صلوات الله عليه وسلم.

الفيء: الأصل فيه قوله تعالى: «**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ**

(١) فتح الباري ٦/٢٥٥.

(٢) فتح الباري ٦/٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ٨/٨.

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَفَاعٍ
قَبِيرٌ ﴿٦﴾ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ» [الحشر: ٦، ٧].

والفيء لجميع المسلمين الغني والفقير ينفق منه الإمام في المصالح والنواب و هذا ما ثبت عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وقد رجح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد ٤٩٣/٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ٤٤ - ٤٦ ، والعلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢٢١/٣ - ٢٢٢.

فالأمر موكل لنظر الإمام يصرفه في مصالح المسلمين وما يعود عليهم بالنفع .

أسأل الله بمنه وكرمه أن ينصر المسلمين على أعدائهم وأن يعلي من ينصر الإسلام ويدافع عن شرع الله وأن يحفظ بلادنا من كل سوء ومكره وأن يزيدها أمناً وطمأنينة واستقراراً إنه ولبي ذلك القادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

